امرلا اعتمادا على ما ذكره اولا ولكن الفصل اولى من تذكر لما فيه
من الافصاح بصورة الحال وانه لجمعه بين الامرين والفصل
بهوا وبعني اولى وان تم منه بان لما مر الرواية من
النسخ التي اسنادها واحد والنسخ التي متونها باسناد
فقط اى كنسخة همام بن منبه عن ابى هريرة رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه تجديده اى الاسناد في كل شئ منها احوط بل
اوجبه بعضهم ولكن الاغلب من صنيعهم البداءة به اى بالاسناد
في اولها اوفي كل مجلس من سماعها ويذكر ما بعده منها مع قوله في كل
متن منها وبه اى بالاسناد في اولها السابق او نحوه والاكثر
جوزان يفرد بعضها منها بالسند المعطوف عليه لاخذ كذا
اى جوز ذلك لمن سمعها كذلك لان للمعطوف حكم المعطوف عليه
وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور
في اوله وقد قيل لوكيع المحدث نقول في اول الكتاب حدثنا
سفيان عن منصور ثم نقول فيما بعده وعن منصور فهل
يقال في كل منها من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور
فقال نعم لا باس به والاقل كالاستاد ابى اسحق الاسفرايني منع
ذلك لانه كما انه سمع كذلك ومع جوازه الافصاح بصورة
الحال بان يبين انه اخذه بلا سند اسد بالمهملة اى اقوم
واحسن كما يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا
عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا به ابو
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة
ان يقول له تمن الحديث ومن يعيد سند الكتاب اوالجزء
مع بعض في اخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا

الو

اى الخلاف في افراد كل حديث بالسند ما رفع لعدم انفصال السند
بكل حديث منها بل الخلاف في افراد كل حديث بالسند ما رفع
لعدم انفصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك
تقديم المتن على السند كلا او بعضه وسوء من على سند
كان يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به
فلان ويذكر سنده ولو كان سبقه ببعض سند كان يقول
روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
حدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو لا يمنع اى يعتبر في ذلك
الوصل للاسناد بل يحكم بانه متصل كما لا يمنع ان يبتدئ راو
تحمل عن شيخه كذا اى مثل ذلك بسنده ويؤخر المتن على العادة
المعروفة فهو يتجه لا جوزه بعض المتقدمين من المحدثين،
وقال ابن الصلاح خلف الشرع يعني اى في الخلاف في النقل
بالمعنى يتجه مجيئه في ذا الفرع كبعض المتن اذا قدمت
على بعض فقيد الخلاف نقلا بناء على جواز الرواية بالمعنى
وعدم جوازه لكن ضعف النووي مجئ الخلاف في فرعنا بان
تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر
مثله البلقيني اذا قال الشيخ مثله او نحوه، وقوله
اى الشيخ الراوي مع حذف متن اورده بسند مثله او نحوه
يريد به متنا اورده قبله بسند اخر فلا يجوز لمن سمعه
كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند المحذوف متنه اختلف
فيه فالاظهر المنع من ان بالادراج يكمل بسند الثاني
اى بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي قدر
ما تفاوتا فيه وقيل بل يجوز ذلك لما اى للسامع كذلك كما روى.

تقديم المتن على السند
والاصل تقديم المتن على السند
لان ذكره كالدعوى والدعوى تقدم
ثم تقام عليها البينة والسند
كالبينة لكن خالف في ذلك
المحدثون غالبا لان السند قد
يشتمل على شريف كالنبى
والملك فيقدم
اهتماما به ام
قاله السنهوري
اه

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

Copyright © King Saud University